من ثلث الجميع بخلاف الخلع لان البدل فيه لا يقابل المال فلم يتعلق حق الورثة
بالمبدل فلا يتعلق بالبدل ونظير هذا اذا باع المريض دارا بثلثة الآف
الى سنة وقيمتها الف ثم مات ولم يترك مالا سواها ولم تجز الورثة فعنده
يقال للمشتري ادّ ثلثي جميع الثمن حالا والثلث الى اجله والا فانقض البيع و
عنده يعتبر من الثلث بقدر القيمة لا فيما زاد عليه لما بينا من المعنى قال
وان كاتبه على الف الى سنة وقيمته الفان ولم تجز الورثة يؤدي ثلثي القيمة
حالا او يرد رقيقا في قولهم جميعا لان المحاباة هنا في القدر والتاخير فاعتبر
الثلث فيهما

باب من يكاتب عن العبد

واذا كاتب الحر عن عبد بالف درهم فان ادى عنه عتق وان بلغ العبد
فقبل فهو مكاتب وصورة المسئلة ان يقول الحر لمولى العبد كاتب عبدك
على الف درهم على اني ان اديت اليك الفا فهو حر فكاتبه المولى على هذا يعتق
بادائه بحكم الشرط واذا قبل العبد صار مكاتبا لان الكتابة كانت موقوفة
على اجازته وقبوله اجازة ولو لم يقل على اني ان اديت اليك الفا فهو حر
فادى لا يعتق قياسا لانه لا شرط والعقد موقوف وفي الاستحسان يعتق
لانه لا ضرر للعبد الغائب في تعليق العتق باداء القائل فيصح في حق هذا
الحكم ويتوقف في لزوم الالف العبد وقيل هذه هي صورة مسئلة الكتاب
ولو ادى الحر البدل لا يرجع على العبد لانه متبرع قال واذا كاتب العبد عن نفسه

وعن عبد آخر لمولاه غائب فان ادى الشاهد او الغائب عتقا ومعنى المسئلة
ان يقول العبد كاتبني بالف درهم على نفسي وعلى فلان الغائب وهذه كتابة
جائزة استحسانا وفي القياس يصح الكتابة على نفسه لولايته عليها ويتوقف في حق
الغائب لعدم الولاية عليه وجه الاستحسان ان الحاضر باضافة العقد الى نفسه
ابتداء جعل نفسه فيه اصلا والغائب تبعا والكتابة على هذا الوجه مشروعة
كالامة اذا كوتبت دخل اولادها في كتابتها تبعا حتى عتقوا بادائها
وليس عليهم من البدل شيء فاذا امكن تصحيحه على هذا الوجه ينفرد به
الحاضر فله ان ياخذه بكل البدل لان البدل عليه لكونه اصلا فيه ولا
يكون على الغائب من البدل شيء لانه تبع فيه قال وايهما ادى عتقا و
يجبر المولى على القبول اما الحاضر فلان البدل عليه واما الغائب فلانه
ينال به شرف الحرية وان لم يكن البدل عليه وصار كمعير الرهن اذا ادى
الدين يجبر المرتهن على القبول لحاجته الى استخلاص عينه وان لم يكن الدين
عليه قال وايهما ادى لا يرجع على صاحبه لان الحاضر قضى دينا عليه
والغائب متبرع به غير مضطر فيه قال وليس للمولى ان ياخذ الغائب بشيء
لما بينا فان قبل العبد الغائب او لم يقبل فليس ذلك بشيء منه والكتابة
لازمة للشاهد لان الكتابة نافذة عليه من غير قبول الغائب فلا يتغير بقبوله
كمن كفل عن غيره بغير امره فبلغه فاجازه لا يتغير حكمه حتى لو ادى لا يرجع عليه